قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/27	863/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/6/11هـ 2011/5/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه جاء فيها أن المدعى عليه حضر لديه في منزله وذكر له أن لديه مكتباً مرخصاً له من هيئة السوق المالية لمزاولة مهنة إدارة المحافظ الاستثمارية في شراء وبيع الأسهم المحلية في السوق السعودية وأنه يبحث عن عملاء لإدارة محافظهم مقابل أتعاب له قدرها بـ(50%) من الأرباح الشهرية وأنه يرغب في إدارة محفظته، وبناءً على ما ذكره وافق المدعي على أن يسلم إليه إدارة محفظته الاستثمارية وبها مبلغ قدره (2,000,000) ريال، وأعطاه الرقم السري لإدارتها مدة ثلاثين يوماً فقط، وبعد شهر من تسليم إدارة محفظته تبين للمدعي من خلال اطلاعه على محفظته أنها خسرت 50% من قيمتها، فاتصل بالمدعى عليه وسأله عن سبب تلك الخسارة، فذكر له المدعى عليه أنه خارج مدينة الرياض وبعد عودته سوف يعدل وضع المحفظة ويعوضه عن الخسارة، وبعد مرور مدة شهر تبين للمدعي أن المدعى عليه صفى محفظته وباع ما فيها بخسارة مالية بمبلغ قدره (1,100,000) ريال. وختم لائحة الدعوى بالمطالبة باستدعاء المدعى عليه وتكليفه إعادة المبلغ المذكور.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها أنه يدفع دعوى المدعي من الناحية الشكلية لوجود دعوى أخرى قديمة ومقامة لدى المحكمة الكبرى بالرياض. ومن المعروف بحسب الأنظمة المتبعة أنه في حالة وجود دعوى تحمل نفس الخصوم والأسباب والموضوع يجب ألا تنظر في الوقت نفسه لدى جهتين قضائيتين.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وإقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء ما ذكر من إدارة المدعى عليه لمحفظته.

وحيث إنه في حال ثبوت واقعة إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي، فإنه لم يثبت لدى اللجنة ما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية –التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية– بممارسته لنشاط الإدارة كعمل من أعمال الأوراق المالية. كذلك لم يثبت أن المدعى عليه دعا إلى إبرام عقد إدارة وأعلنه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، فإن ذلك يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.